

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (أحكام صاحب الجبيرة) - 9

ليب نجيب

خلاص نبدا؟ هذا موجود. عمل جيد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:00:00](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين ففي الدرس الماضي شرعنا في الكلام على احكام التيمم - [00:00:25](#)

وذكرنا شروطه واركانه وسننه ومبطلاته اليوم ان شاء الله تعالى نكمل ما يتعلق بالتيمم فنذكر حكم صاحب الجبيرة ونذكر بعض المسائل التي بينها الناظم الشرف العمريطي مما يتعلق بالتيمم فقال رحمه الله تعالى ومن به جبيرة تيمم - [00:00:48](#)

عن العنين بعد مسحها بماء وغسل ما يبدو من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح بارك الله فيكم صاحب الجبيرة والمراد بالجبيرة هنا كل ساتر سواء كان هذا الساتر من الواح - [00:01:19](#)

او كان هذا الساتر من قماش او كان هذا الساتر عبارة عن اليوم مرهم او نقول كريم تمام؟ ايا كان هذا الساتر صاحب الجبيرة اي صاحب الساتر كيف يتطهر قال لك الفقهاء ان صاحب ان صاحب الساتر يتطهر بفعل ثلاثة اشياء - [00:01:41](#)

ذكرها لك الناظم رحمه الله تعالى هنا فقال ومن به جبيرة تيمم اذا الشيء الاول او الامر الاول هو التيمم عن العليل بعد مسحها بماء. الامر الثاني مسح الساتر بالماء. قال وغسل ما يبدو من - [00:02:05](#)

صحيح. الامر الثالث غسل الصحيح. اذا كم هذي اشياء؟ ثلاثة. ما هي؟ غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح الجبيرة. كم هذه؟ ثلاث اشياء. سورة ذلك اذا كانت علي جبيرة مثلا - [00:02:25](#)

في في الاصبع هنا في هذا المكان. تمام؟ بهذا المكان. الجبيرة هنا او ساتر هنا تمام فاني اذا توضأت اغسلوا الاعضاء الصحيحة كالوضوء المعتاد فابدأ بغسل الوجه الذي هو اول الفروض مع النية - [00:02:45](#)

ثم اغسلوا اليد اليمنى ثم اتي الى اليد اليسرى فاغسل الصحيح منها. تمام؟ اغسل الصحيح منها وبعد غسل الصحيح امسح على الساتر وبعد ذلك اتيمم اجفف الوجه واجفف اليدين واضرب ضربة في الوجه وضربة اخرى لليدين - [00:03:06](#)

واضح هذه الثلاثة الاشياء التي فعلتها هنا التي هي ماذا؟ غسل الصحيح والمسح على الجبيرة تمام والتيمم. هذه الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها هذي الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها. يعني يمكن اولا تيمم - [00:03:34](#)

في اليدين. يعني لم تغسل وجهك. بعد ما تغسل وجهك تأتي الان لطهارة اليدين. الساتر اين؟ في اليد. الان قبل ان تغسل اليدين ممكن تيمم اولا فتمسح الوجه وتمسح اليدين. ثم تمسح الساتر بالماء ثم تغسل الصحيح ممكن - [00:03:57](#)

واضح؟ يصح هذا اذا هذه الاشياء الثلاثة هذي الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها. لكن يشترط ان تكون هذه الاشياء الثلاثة عند غسل العضو العليل يعني لا تنتقل الى مسح الرأس - [00:04:14](#)

تمام حتى تنتهي من الاشياء الثلاثة. لا تمسح رأسك الذي هو الفرض الذي بعد غسل اليدين. لا تنتقل حتى تنتهي من طهارة اليدين بغسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم عن الجريح. واضح ولا لا؟ لكن ان ترتب بين هذه ليس واجبا - [00:04:34](#)

لكن لا تنتقل الى ما بعده وهو مسح الرأس حتى تنتهي من هذه الاشياء الثلاثة. مهمة ولا لا؟ واضح. انظر ماذا قال ومن به جبيرة تيمم.

هذا الامر الاول. عن العليل بعد مسحها بماء. هذا الامر الثاني - [00:04:58](#)

المسح بالماء وهنا يشترط ان تمسح جميع الجبيرة لا يكفي ان تمسح بعضها واضح؟ لا يكفي ان تمسح بعضها بخلاف مسح الرأس فانه يهزئ مسح بعضه وبخلاف مسح الخفين. فان القدر الواجب ان تمسح بعض - [00:05:18](#)

اعلاه. كمان مرة معنا. صح ولا لا؟ لكن هنا يجب ان تمسح جميع الجبيرة والامر الثالث قال وغسل ما يبدو من الصحيح طيب هذه الثلاثة لو سألنا الناظم نقول له هذه الثلاثة متى نفعلها - [00:05:40](#)

فقال في وقت طهر عضوه الجريح اذا تفعلوا هذه الثلاثة متى؟ عندما تطهر العضو الجريح فلا تنتقلوا من العضو الجريح الى الذي بعده حتى تنتهي من هذه الاشياء الثلاثة. فهم ولا لا؟ واضح بارك الله فيك - [00:05:57](#)

طيب لو قرأت بيت الناظم اقرأ مرة ثانية بتركيز هل تجد ان ما قلته تمام متوافقا مع ما ذكره الناظم او يوجد اختلاف تأمل قال ومن به جبيرة تيمم عن العليل بعد مسحها بما - [00:06:16](#)

وغسل ما يبدو من الصحيح ما معنى يبدو يظهر من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح هل يتوافق او في اختلاف؟ ما هو الاختلاف هنا قال بعد مسحها بماء وكأنه يشترط الترتيب - [00:06:39](#)

واضح؟ فيكون فيكون التيمم بعد مسحها بالماء. وقلت لكم ان الترتيب غير مشروط اذا ما ذكره الناظم رحمه الله ظاهره اشتراط تأخير التيمم وهذا ليس مشروطا. فهم ولا لا؟ واضح - [00:07:01](#)

اذا مثل هذا تعلقون عليه تعليقا خفيفا. تمام؟ هذا امر ثم اننا قلنا ان هذه الاشياء الثلاثة متى تكون غسل الصحيح والمسح عن الجبيرة والتيمم عن علي متى تكون عند تطهير العضو العليل صح؟ عند تطهير العضو العليم - [00:07:18](#)

هذا الكلام اذا كنت في طهارة وضوء هذا الكلام اذا كنت في طهارتي وضوء. اما اذا كنت في طهارة حدث اكبر واضح؟ كجنب مثلا فهذا يمكنه ان يقدم التيمم قبل الغسل - [00:07:42](#)

او ان يغتسل ثم يتيمم بالنسبة للجنب يمكن ان يقدم التيمم ها ويمكن ايش؟ ويمكن ان يقدم الغسل. وفي ذلك يقول صاحب وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم - [00:08:02](#)

وليتيمم محدث اذا اذ بمعنى حين اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل فهذا الكلام الذي ذكره هنا بالنسبة للمحدث الذي سيتوضأ اما بالنسبة للجنب فيمكنه ان يقدم التيمم قبل الغسل - [00:08:22](#)

فيتيمم ثم يغتسل ويمكنه ان يغتسل ثم يتيمم. فهم ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا ومن به جبيرة تيمم عن العليل بعد مسحها بماء وغسل ما يبدو من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح - [00:08:41](#)

انتهى من الكلام على صاحب الجبيرة ثم قال وحيث صلى وحيث صلى من هذا؟ صاحب الجبيرة. يعني هو انتهى الكلام الاول انتهى عن كيفية تطهير او كيفية طهارة صاحب الجبيرة - [00:09:00](#)

لكن الان سيتكلم على مسألة اخرى تتعلق بصاحب الجبيرة وهي مسألة القضاء. مسألة الاعادة. تمام؟ فقال صلى فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع التيمم او وضعت بغيره على حدث - [00:09:18](#)

ولم يجوز تيمم مع الخبث انتبه معي هذه مسألة ذكرتها لكم قريبا واضح؟ حالات الاعادة وعدم الاعادة على صاحب الجبيرة قلنا ان هذه الحالات خمس يعيد في ثلاث ولا يعيد - [00:09:38](#)

في حالتين نكتبه على السبورة ونذاكرها مع بعض لاننا لان انتم حدثاء عهد بها يعني درسناها قريبا في النيل في نيل الرجوع. فنقول بارك الله فيكم الجبيرة اما ان تكون على - [00:09:58](#)

عضو تيمم هذي الحالة الاولى اما ان تكون على عبوة تيمم او ان تكون على غير عضوي تيمم اما ان تكون على عضو تيمم او على غير عضو تيمم. ايش عضو تيمم - [00:10:24](#)

ها؟ الوجه واليدان صح؟ فاذا كانت الجبيرة على عضو تيمم في الوجه تمام هنا في اليدين واضح؟ فما الحكم؟ قال اذا كانت الجبيرة على حوض تيمم وجبت الاعادة ها وجبت الاعادة مطلقا. وجبت الاعادة مطلقا - [00:10:44](#)

انتهينا من هذا. واضح؟ واذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم كان كانت الجبيرة في القدم. مثلا فما قال لك عندك ثلاث حالات. اما ان تكون جبيرة ها قدر العلة. فلا تأخذ - [00:11:16](#)

شيئا شيئا من الصحيح. هذه الحالة الاولى والحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة ها من الصحيح قدر الاستمسك قدر الاستمسك واضح ولا لا والحالة الثالثة ان تأخذ الجبيرة مین الصحيح ايش؟ زائدا. على - [00:11:46](#)

قدر الاستمسك زائدا على قدر الاستمتاع واضح فاذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم وقع كانت الجبيرة قدر العلة اي لم تأخذ شيئا من الصحيح. ايش الحكم؟ فلا تجب الاعادة - [00:12:35](#)

فلا تجب الاعادة. واضح؟ واذا كانت الجبيرة قد اخذت من الصحيح زائدا على قدر سمسك وجبت وجبت الاعادة. هذي كم حالات؟ ثلاث. واذا اخذت الجبيرة من الصحيح قدر الاستمسك فهذه فيها تفصيل - [00:13:02](#)

هذه فيها تفصيل اما ان يضعها على طهر تمام اي على طهارة من الحدثين الاكبر والصغر واما ان يضعها على حدث فاذا وضعها على طهر لم بجيب لي عادة فلا تجب - [00:13:25](#)

الاعادة هذا اذا وضعها على طهر واذا وضعها على حدث وجبت وجبت الاعادة. الناظم رحمه الله لم يذكر هذه الحالات كلها وانما ذكر بعض هذه الحالات. انظر ماذا قال وحيث صلى - [00:13:56](#)

فالقضاء لم يلزمي. ايش معنى لم يلزم القضاء؟ يعني لا تجب لي عادة واضح طيب وحيث صلى فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع التيمم. يقول لا يلزم القضاء اذا كانت في غير موضع التيمم - [00:14:19](#)

اذا كانت في غير موضعهم. ايش تفهم تفهم انها اذا كانت في موضع التيمم اذا كانت الجبيرة في موضع التيمم فان القضاء يلزم شوف ايش قال وحيث صلى فالقضى لم يلزمه ما لم تكن بموضع التيمم. ايش المفهوم؟ انها لو كانت بموضع التيمم - [00:14:35](#)

فان القضاء يلزم هو ما يشيخ ولا؟ جيد. قال او وضعت بغيره على حدث او وضعت بغيره ماذا بغير موضع التيمم. هنا او وضعت بغيره على حدث هنا. اشار الى هذه الحالة. تمام - [00:14:59](#)

او وضعت بغيره على حدث اشار الى هذه الحالة تمام لكنه اهل القيد لم يذكر القيد وهي ان تأخذ الجبيرة قدره لم يذكر هذا قال او وضعت بغيره على حدث ثم ذكر في مسألة اخرى. اذا هو اشار الى هذا - [00:15:21](#)

تمام؟ واشار الى هذه الحالة اشار الى هذه الحالة انظر وحيث صلى فالقضاء لم يلزمي ما لم تكن بموضع التيمم او وضعت بغيره على حدث وخلاصة الحالات خمس هذه هي امامك على - [00:15:41](#)

السبورة. وهذا اي وجوب الاعادة. اين هو تجب الاعادة؟ هنا تجب الاعادة وهنا تجب الاعادة وهنا تجب الاعادة اذا كانت الجبيرة في عضو تيمم وتجب الاعادة اذا لم تكن بغيره تيمم لكنها اخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك - [00:16:05](#)

او كانت في غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمسك لكنه وضعها على حدث. ثلاث حالات. المعتمد في المذهب ان اعادة الصلوات التي صلاها واجبة هذا المعتمد في المذهب - [00:16:29](#)

وهناك رأي اخر في المذهب اختاره جماعة من الفقهاء كالامام النووي والمحلي وهو رأي المزني تلميذ الشافعي ان الاعادة لا تجب واضح؟ وفي هذا تيسير للناس واضح؟ ان الاعادة لا تجب فمن قلد هذا الرأي فانه لا يلام. فانه لا يلام ولو انه عاد لكان ذلك -

[00:16:46](#)

احوط واولى. تمام؟ والله اعلم. قال رحمه الله ولم يجز تيمم مع الخبث. هذه مسألة جديدة لو ان الانسان بارك الله فيكم عليه نجاسة لو ان الانسان عليه نجاسة لم يكن عنده ماء لغسلها - [00:17:11](#)

عليه نجاسة ليس عنده ما لغسلها فماذا يفعل ها؟ قال هنا ولم يجوز تيمم مع الخبث. لا يتيمم. طب كيف يفعل؟ قال يصلي مع وجود النجاسة. ويكون وحاله كحال فاقد الطهورين - [00:17:34](#)

يصلي مع وجود النجاسة وهذا ما اعتمدته الشيخ الرملي رحمه الله. والذي اعتمدته الشيخ ابن حجر انه يتيمم ويصلي وعلى كلام الشيخ الرملي او الشيخ بن حجر على كلام هذا وكلام هذا تلزمه الاعادة في الحالتين سيعيد - [00:17:52](#)

لكن الشيخ بن حزير قال يتيمم ويصلي والرمل قل لا يتيمم بل يصلي كفاقد الطهورين مهمة ولا ؟ ان شاء الله. قال رحمه الله
واوجب اعادة التيمم لكل فرد لا لنفل فاعلمي - [00:18:14](#)

انتبه معي. يقول لك لابد ان تتيمم لكل فرض عيني لابد ان تتيمم لكل فرد عيني. فهنا قال لكل فرض ماذا يقصد بالفرض؟ الفرض
العيني فلا تجمع بين فرضين عنيين بتيمم واحد - [00:18:32](#)

فمثلا لو انت مسافر وتيممت لتصلي الظهر ثم اردت ان تصلي العصر نقول لك لابد ان تتيمم تيمما جديدا لصلاة العصر لان صلاة العصر
فرض عيني وصلاة الظهر فرض عيني فلا تجمع بينهما بتيمم واحد - [00:19:00](#)

لكن لك ان تجمع بين فرض عيني وفرض كفائي فلو انك تيممت لصلاة الظهر فصليت الظهر وبعد ان صليت الظهر جاءت جنازة
واضح؟ جاء الناس بجنازة ليصلى عليها. فهل لك ان تصلي على الجنازة بنفس التيمم؟ الذي صليت به الظهر؟ الجواب نعم -
[00:19:23](#)

لان هذا جمع بين فرض عيني وفرض كفائي واضح؟ ولك ان تجمع بين الفرض العين والنوافل فاذا تيممت لصلاة الظهر فلك ان تصلي
السنة القبلية ولك ان تصلي السنة البعدية ولك ان تصلي نوافل اخرى - [00:19:51](#)

واضح؟ ولك ان تصلي نوافل اخرى. كمثلا ان تقضي على سبيل المثال سنة الفجر. تقضيها. لك ان تفعل ذلك بنفس التيمم تمام؟ اذا لا
تجمعوا لا تجمعوا بين فرضين عنيين بتيمم واحد - [00:20:10](#)

وهذه مسألة لها مستثنيات لكن قد مر بعضها معكم في نيل رجاء لكن يطول المقام بذكرها والمقصود هنا توضيح الابيات فقط فقال
هنا واوجبوا اعادة التيمم لكل فرض لا لنفل فاعلمي. بسم الله - [00:20:30](#)

لما قال واوجبوا واوجبوا من الذين اوجبوا الفقهاء تمام فالواو ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل. يعود على
الفقهاء. تمام اعادة مفعول به وهو مضاف وتيمم مضاعف اليه صح؟ لكل جار ومجرور متعلق بابيش - [00:20:50](#)

ها واوجبوا ها نعم لكل وهو مضاف وفرض مضاف اليه ولا هذه حرف عطف تمام تمام حرف عطف لا لنفل جار مجور فاعلمي
فعل امر. والفاعل مستتر وجوبا تقدر انت. قال باب النجاسة - [00:21:22](#)

النجاسة بارك الله فيكم مر تعريفها قريبا معنا وهي لغة كل مستقذر فيشمل المستقذر الذي هو طاهر ايضا كبصاق ومخاط ونحوهما
فان هذا مستقذر وان كان من حيث الشرع هو طاهر - [00:21:45](#)

بساق الادمي واه مخاط الادمي هذه طاهرات تمام بل هذه طاهرات بل هذه الطاهرات من كل الحيوانات قلة من كلب وخنزير ان من
كلب وخنزير هذا معناه النجاسة في اللغة واما في الشرع - [00:22:12](#)

فهو مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وقلنا ان قوله يمنع من صحة الصلاة هذا قيد يخرجها ما كان مستقذرا ولا يمنع
من صحة الصلاة. كالمخاطي والبصاق - [00:22:32](#)

صح؟ وقولنا حيث لا مرخص هذا قيد للدخال فانه يدخل بعض النجاسات التي تصح الصلاة معها التي تصح الصلاة معها مثل قليل
الدم على البدن فان الصلاة صحيحة. موصوفة بالصحة مع انه مع انه نجس. وكذلك اثر الاستنجاء - [00:22:53](#)

بالحجر محكوم بنجاسته واضح؟ مع ان الصلاة تصح فهو لا يمنع صحة الصلاة. اذا هذا التعريف فيه قيد للدخال وقيد للخارج
فقال رحمه الله باب النجاسة وعين كل خارج وعين كل خارج ميمن من اي فرج نجس الا المني - [00:23:18](#)

نشرح هذا البيت فقط. نشرح هذا البيت فنقول بارك الله فيكم هو ذكر في باب النجاسات ذكر تقريبا ست قواعد ابتكرت قواعد في
النجاسة كل بيت من الابيات كل بيت من الابيات هذه ظمنه قاعدة - [00:23:47](#)

البيت الاول قاعدة. البيت الثاني قاعدة ثانية. البيت الثالث قاعدة ثالثة. البيت الرابع قاعدة. الخامس كذلك. السادس كذلك. ست
قواعد في ستة ابيات. القاعدة الاولى تقول ماذا كل خارج كل خارج من الفرج نجس الا المني - [00:24:09](#)

تمام نكتبها في السبورة حتى نفهمها جيدا. نقول كله خارج من الفرج ها يعني من السبيلين صح من السبيلين نجس الا الا المني هذه
القاعدة واضح كل خارج من السبيلين نجس الى المني. هذه القاعدة تحتاج الى تقييد بسيط. ان نزيد قيدها اخر - [00:24:31](#)

وهو ان نقول كل خارج كل خارج مائع كل خارج مائع. ما معنى مائع سائل تمام كل خارج مائع من السبيلين نجس الا المني فعندنا في هذه في هذه القاعدة عندنا قيدان. القيد الاول هذا - [00:25:10](#)

الذي اصفناه والقيد الثاني هنا من السبيلين واضح كل ما خرج من السبيلين واجتمع فيه هذان القيدان كونه من السبيلين وكونه مائعا فهو نجس الى المني. لما قلت كل خارج مائع - [00:25:35](#)

اخرجت ماذا؟ اخرجت غير المائع فالريح مثلا طاهرة ليست نجسة واما الشيء الجامد الخارج من السبيلين فهذا فيه تفصيل قد يكون طاهرا وقد يكون نجسة فالكلام هنا ليس في الريح وليس في الشيء الجامد. انما في الشيء المائع. واضح ولا لا؟ وهذا القيد كما قلت لك لم - [00:25:56](#)

الناظم تمام؟ مع انه موجود في بعض النسخ في بعض نسخ مثن ابي شجاع. ولعل الناظم تابع النسخة الغير موجود فيها هذه هذا القيد. واضح؟ ولما اقول من السبيلين نفهم انه اذا خرج - [00:26:25](#)

المائع من غير السبيلين اذا خرج المائع من غير سبيلين فما حكمه ها في تفصيل قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا واضح اذا خرج المائع من غير سبيلين ففيه تفصيل - [00:26:44](#)

قد يكون طاهرا كالدمع الدمع الخارج من العين والبصاق الخارج من الفم والمخاط الخارج من الانف هذه طاهرات تمام؟ وقد يكون نجسا كالقيء الخارج من المعدة فاذا خرج القيء من المعدة - [00:27:02](#)

عبر عبر الفم تمام ولو لم يكن متغيرا فانه نجس. ما دام انه خارج من المعدة اذا لما قال من السبيلين هذا قيد ثاني مفهومه انه اذا خرج من غير السبيلين فيه تفصيل - [00:27:23](#)

فهمتم ولا لا؟ اذا خرج من غير السبيلين فيه تفصيل. قال كل خارج من السبيلين نجس ثم استثنى قال الا المني ان المني فانه ايش؟ فانه طاهر الا المني فانه طاهر - [00:27:41](#)

فالمني طاهر من جميع الحيوانات. سواء كان ادميا او غير ادمي سواء كان الحيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم المني طاهر من جميع الحيوانات الا من الكلب والخنزير فقط - [00:28:00](#)

ولذلك يمكن ان تكتب هذه قاعدة اخرى وهي ان مني جميع الحيوانات طاهر الا من؟ الكلب والخنزير المني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. فهم هذا ولا لا؟ اذا هذه القاعدة الاولى التي ذكرها الناظم - [00:28:19](#)

فقال وعين كل خارج ميقن من اي فرج نجس الا الى المني نكتفي بهذا ونأخذ بقية الباب ان شاء الله في الاسبوع القادم والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:28:40](#)

واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:29:00](#)